المادة الواحدة والتسعون: الهدف

حرصاً على سلامة جميع اللاعبين/اللاعبات، والمدرّبين، والحكّام، والعاملين والمتطوّعين في قطاع ألعاب القوى، يلتزم الاتحاد اللبناني لألعاب القوى التزاماً كاملاً وحاسماً، لا لبس فيه ولا تهاون، بقواعد الحماية (Safeguarding Rules) المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي لألعاب القوى(World Athletics) ، وبكافة التوجيهات الصادرة عنه.

ويتبنى الإتحاد سياسة حماية واضحة وصريحة تنص على عدم التسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال إساءة المعاملة أو التحرّش أو الاستغلال داخل الاتحاد. وتهدف هذه السياسة إلى حماية اللاعبين/اللاعبات والمدرّبين (بمن فيهم كامل فريق الدعم)، والمسؤولين، والمتطوّعين، وأعضاء مجالس الإدارة كافة وإداريي الأندية المنتسبة، والحكّام، مع ضمان فهم الجميع لحقوقهم وواجباتهم في مجال الحماية. وتقوم السياسة على مبادئ واضحة ومحددة تعزّز ثقافة الحماية داخل الاتحاد، انطلاقاً من إيمان راسخ مفاده أن للرياضيين الحق في المشاركة في بيئة رياضية آمنة يُعاملون فيها بكل احترام.

المادة الثانية والتسعون: نطاق التطبيق

1. يطبَّق هذا الباب والأحكام الواردة فيه على:

أ. جميع اللاعبين/اللاعبات المنتسبين/ المنتسبات إلى الاتحاد اللبناني لألعاب القوى أو الأندية المنتسبة إليه؛

ب. المدربين/المدربات، الإداريين، الحكّام، الأطباء والمعالجين، المتطوعين، وسائر أفراد الطواقم الفنية والطبية؛

ت. أعضاء اللجان العاملة في الاتحاد والأندية، وكل من يمثل الاتحاد في نشاط داخلي أو خارجي؛

ث. أي شخص أو جهة يتم التعاقد معها لتنظيم أو إدارة أو دعم نشاط رياضي تحت مظلة الاتحاد.

ج. أولياء الأمور أو المرافقين أثناء الأنشطة التي يشارك فيها أطفال أو قاصرون؛

ح. المنظّمون وأفراد الأمن في البطولات والمنافسات الرسمية؛

خ. المصورون والإعلاميون والعاملون في التغطية الإعلامية الذين يُتاح لهم التعامل مع اللاعبين/اللاعبات أو التواجد في أماكن التدريب والمنافسة؛

د. الزوار أو المشاهدون في الأنشطة المفتوحة حيث يكون للأطفال أو اللاعبين/اللاعبات القاصرين تواجد مباشر.

2. تسري أحكام هذا الباب على جميع الأنشطة المرتبطة بألعاب القوى، بما في ذلك التدريبات، المنافسات الرسمية والودية، المعسكرات، الأنشطة المدرسية والجامعية التي ينظّمها الاتحاد أو تُنظَّم برعايته أو شراكته أوإشرافه.

المادة الثالثة والتسعون: التعريفات

لغايات تطبيق هذا الباب، يُقصَد بالمصطلحات الآتية:

1. **الحماية :(Safeguarding)** مجموعة السياسات والإجراءات والتدابير الوقائية والعملية الرامية إلى منع الإساءة والعنف والتحرش والاستغلال في الرياضة، والكشف عنها ومعالجتها عند وقوعها، وضمان بيئة آمنة لجميع المشاركين .
2. **الطفل/القاصر :**كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقاً للتشريعات اللبنانية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
3. **الشخص البالغ المعرّض للخطر :**أي شخص راشد قد يكون أكثر عرضة للاستغلال أو الإساءة بسبب الإعاقة أو المرض أو الهشاشة الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها من الظروف.
4. **الإساءة :** أي فعل أو امتناع عن فعل يترتب عليه أذى بدني أو نفسي أو عاطفي أو جنسي، أو انتهاك لحقوق وكرامة الشخص.
5. **التحرش :** أي سلوك غير مرغوب فيه، متكرر أو جسيم، شفهي أو غير شفهي أو بدني، يهدف أو يؤدي إلى انتقاص من كرامة الشخص أو خلق بيئة عدائية أو مهينة.
6. **الاستغلال :** استخدام الشخص، ولا سيما الأطفال، لأغراض جنسية أو تجارية أو إعلامية أو غيرها، بما يخالف مصلحته الفضلى وكرامته وحقوقه.
7. **العنف الجسدي :**أي اعتداء بدني، بما في ذلك الضرب، الحرمان من الطعام أو النوم، إرغام اللاعب على تدريب مفرط يهدّد صحته، أو عدم احترام التوجيهات الطبية.
8. **العنف النفسي/العاطفي :**أي نمط من الإهانات، التهديد، التخويف، التنمر، الإذلال، أو الضغط المفرط الذي يؤدي إلى ضرر نفسي للمشارك.
9. **العنف أو الاستغلال الجنسي :**أي سلوك ذي طبيعة جنسية يُفرض على الشخص دون موافقته الحرة الواعية، أو مع وجود عدم تكافؤ في السلطة أو السن أو القدرة على الفهم.
10. **مسؤول الحماية (أو منسّق الحماية) :**الشخص أو الجهة التي يعيّنها الاتحاد لتلقّي البلاغات وإدارة قضايا الحماية ومتابعتها.

المادة الرابعة والتسعون: المبادئ العامة

يلتزم الاتحاد اللبناني لألعاب القوى والأندية المنضوية تحت لوائه بالمبادئ الآتية:

1. صون أولوية سلامة ورفاهية المشاركين، خصوصاً الأطفال والقصّار على أي اعتبارات تنافسية أو تجارية أو تنظيمية .
2. احترام الكرامة الإنسانية وعدم التمييز على أساس الجنس، أو العمر، أو الانتماء الديني أو الطائفي أو السياسي، أو الأصل، أو الإعاقة، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، أو أي سبب آخر.

3. عدم التسامح مع أي شكل من أشكال الإساءة أو العنف أو التحرش أو الاستغلال في جميع مستويات ألعاب القوى.

4. تعزيز مبدأ المسؤولية المشتركة لجميع العاملين في رياضة العاب القوى في الإبلاغ عن أي شبهة أو واقعة تهدّد سلامة المشاركين.

5. الحفاظ على سرية المعلومات وحماية المبلّغين والضحايا وتجنب تعريضهم لأي أعمال انتقامية.

6. مراعاة أفضل مصلحة الطفل/القاصر في جميع القرارات والإجراءات المتصلة به، انسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية ذات الصلة.

المادة الخامسة والتسعون: التزامات الاتحاد

يلتزم الإتحاد في سبيل ضمان أن تكون **بيئة التدريب والمنافسة** آمنة عبر:

1. وضع واعتماد سياسة مكتوبة لحماية اللاعبين/اللاعبات المشاركين/المشاركات في ألعاب القوى، تكون منسجمة مع هذا الباب ومع سياسة الحماية الصادرة عن الاتحاد الدولي لألعاب القوى.
2. تعيين مسؤول/ة للحماية على مستوى الاتحاد، وتسمية ضابط اتصال للحماية يؤمن التواصل بين الأشخاص المعارضين للخطر والإتحاد وتلقي البلاغات والشكاوى وإحالتها إلى الجهات المختصة والمعنية.
3. إعداد مدوّنة سلوك (Code of Conduct) للعاملين في العاب القوى (مدربين، إداريين، حكّام، أطباء، متطوعين...) تتضمن قواعد واضحة للسلوك المقبول وغير المقبول، وخاصة في التعامل مع الأطفال والقُصّر.
4. التأكد من أن جميع الموظفين والمتطوعين الذين يعملون مباشرة مع الأطفال والقصّار يخضعون، قدر المستطاع، لـ:
 أ. فحص مسبق مناسب للخلفية (Background check) وفق القوانين اللبنانية؛
 ب. التوقيع على تعهد بالالتزام بسياسات الحماية ومدوّنة السلوك.

5. توفير آليات فعّالة وسهلة الوصول لتقديم الشكاوى والبلاغات، بما في ذلك إمكان التبليغ السري، وإعلام اللاعبين/اللاعبات وأولياء الأمور بهذه الآليات.

المادة السادسة والتسعون: إجراءات التبليغ والتعامل مع الشكاوى

1. ينشئ الاتحاد آلية مكتوبة وواضحة للتبليغ عن المخاوف أو الحوادث المتصلة بالحماية، تتضمن:

 أ. نموذجاً موحّداً لتقديم الشكوى أو البلاغ؛

 ب. وسائل اتصال إلكترونية وهاتفية مجانية ومتاحة في جميع الأوقات؛

 ت. إمكانية استقبال البلاغات والشكاوى من اللاعبين، أولياء الأمور، المدربين، الحكام أو أي شخص شاهد أو عَلِم بواقعة محتملة.

2. يُراعى عند تلقّي الشكاوى أو البلاغات ما يلي:

أ. احترام السرية إلى أقصى حد ممكن؛

ب. عدم تعريض المبلّغ أو الضحية لأي معاملة تمييزية أو انتقامية؛

ت. التعامل الجدي والسريع مع البلاغ، وعدم التقليل من شأنه.

3. يتولى مسؤول الحماية أو اللجنة المختصة في الاتحاد:

أ. تقييم أولي لخطورة الشكوى؛

ب. اتخاذ التدابير الوقائية المستعجلة عند الاقتضاء، كإبعاد الشخص المُبلَّغ عنه مؤقتاً عن التواصل مع الأطفال أوالقصّار أو الضحايا أو تعليق مهامه مؤقتاً؛

ت. إحالة المسألة إلى الجهات القضائية أو الأمنية المختصة عند الاقتضاء.

المادة السابعة والتسعون: التحقيقات والتدابير التأديبية

1. يجري الاتحاد تحقيقاً داخلياً إدارياً أو يكلّف لجنة مختصة، مع مراعاة عدم تضارب المصالح، للتحقق من الوقائع موضوع الشكوى.

2. يُمكَّن الأطراف المعنيون من إبداء أقوالهم وتقديم ما لديهم من مستندات أو شهود، مع مراعاة حماية الضحية ولا سيما الأطفال من إعادة الإيذاء أو الوصم.

3. في حال ثبوت وقوع مخالفة لأحكام هذا الباب أو لمدوّنة السلوك، يجوز للاتحاد اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ. لفت نظر خطي أو إنذار خطي؛

ب. تعليق مشاركة الشخص في الأنشطة لفترة محددة؛

ت. الحرمان من التدريب أو الإشراف؛

ث. فسخ العلاقة التعاقدية مع المدرب أو الإداري أو الموظف أو المتطوع؛

ج. إحالة الأمر إلى اللجنة التأديبية المختصة في الاتحاد لاتخاذ ما تراه مناسباً من عقوبات إضافية.

4. لا يحول اتخاذ التدابير التأديبية دون ملاحقة الفاعل أمام الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء.

المادة الثامنة والتسعون: الوقاية والتثقيف وبناء القدرات

يلتزم الاتحاد بتنظيم برامج تدريب وتثقيف دورية حول مفاهيم الحماية في الرياضة، موجهة إلى:

أ. المدربين والإداريين والحكام؛

ب. اللاعبين واللاعبات، ولا سيما القُصّر؛

ت. أولياء الأمور؛

ث. المتطوعين .

المادة التاسعة والتسعون: المراجعة والتحديث

يخضع هذا الباب للمراجعة الدورية (كل ثلاث سنوات كحد أقصى أو عند الضرورة) لضمان انسجامه مع:

أ. التطورات التشريعية في لبنان؛

ب. تحديثات سياسة الحماية الصادرة عن الاتحاد الدولي لألعاب القوى واللجنة الأولمبية الدولية؛

ت. أفضل الممارسات الإقليمية والدولية في مجال حماية اللاعبين/اللاعبات في الرياضة.